المملكة المغربية

محكمة الإستئناف التجارية
بمراكش

قرار رقم: 418
بتاريخ: 2019/03/13
ملف ابتدائي رقم:
2017/8310/66

ملف استئنافي رقم
2018/8310/1970

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الإستئناف التجارية بمراكش

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الإستئناف التجارية بمراكش

بتاريخ 2019/03/13

وهي مؤلفة من السادة:
السيد حسن أبو ثابت رئيسا
السيد الحسن بوهندة مستشارا ومقررا
السيد(ة) سميرة زروق مستشارا
بمساعدة السيد يوسف جنجاف كاتب الضبط
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : السيدة كوثر الشامي بصفتها المسيرة القانونية لشركة افراكار كوثر عنوانه زنقة 536 رقم 35 حي بوركان الكاديد و أحمد الشامي بصفته المسير الفعلي لنفس الشركة عنوانه رقم 239 ب 10 عمارة البستان حي تمديد الداخلة الكاديد.

بصفتهما مستأنفين من جهة

وبين: السيد الحسين ادحلي بصفته مسدبك التصفية القضائية لشركة افراكار الكائن بمكتبه بشارع مولاي اسماعيل عمارة دار إينيغ الطابق الثالث رقم 314 اكادير .

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على التصريح بالاستئناف والمذكرة البيانية لأوجه الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر والذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الطرفين.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2019/02/28 .

وبناء على مقتضيات الفصل 19 من قانون إحداث المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه والفصل 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة .

وبعد المداولة طبقا للقانون

بتاريخ 2018/09/21 تقدم السيدان أحمد الشاميو كبوتر الشامي بواسطة محاميهما بتصريح طعنا بموجبه بالاستئناف في الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بأكادير تحت عدد 72 وتاريخ 2018/09/18 في الملف عدد 2017/83010/66 القاضي بتحميلهما النقص الحاصل في باب أصول الشركة بصفة مؤقتة و تضامنيا في حدود 638.775,05 درهم مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل.

الوقائع

تجمل وقائع القضية حسب البين من وثائق الملف ومن الحكم المطعون فيه أن المستأنف عنه السيد الحسين ادحلي بصفته سنديك التصفية القضائية لشركة افراكار تقدم بطلب مسجل بكتابة ضبط المحكمة التجارية بأكادير تعرض فيه أنه بموجب الحكم عدد 105 الصادر بتاريخ 14/10/2014في الملف عدد 2014/10/1766 تم فتح مسطرة التسوية القضائية في مواجهة شركة افركار، وبموجب الحكم عدد 22 الصادر بتاريخ 2015/03/17 تم تحويل مسطرة التسوية القضائية إلى التصفية القضائية في مواجهة نفس المقاولة، و انه بعد قيام العارض بالإجراءات المسطرية في إطار تسيير عمليات التصفية تبين أن الصعوبات التي تعرضت إليها الشركة ناتجة عن عدم مواجهة الأقساط المرتبة عن القرض البنكي موضوع تمويل واقتناء 6 سيارات لغرض استغلالها في مجال الكراء وان تقييم الوضعية المالية للمقاولة بعد فحص فحص القوائم التركيبية والإقرارات الضريبية اسفرت عن وجود حصيلة استغلال سلبية، فخلال سنة 2011 سجل رقم المعاملات 39.250,00 درهم وفي سنة 2012 تقلص إلى 24.999,98 درهم و وارتفع سنة 2013 إلى 29.041,66 كما أن المصاريف سجلت 2011 220.000,00 درهم و202.000 درهم سنة 2012 ومبلغ 47.000 درهم سنة 2013 كما أن الحصيلة الصافية سجلت سنة 2011 ناقص 180.750 درهم وناقص 177.000 درهم سنة 2012 و ناقص 18.000 سنة 2013 وأن الأرقام المدلى بها غير صحيحة لعدم مطابقتها للواقع و مقارنة مع ما يدره النشاط المماثل و مواصلة نشاط به عجز تسبب في التوقف النهائي عن النشاط بعد أن أصبحت السيارات غير قابلة للاستغلال بعد مرور 5 سنوات مراعاة للشروط المتطلبة والمعمول بها. واهتلاك رأسمال الشركة كليا نتيجة الخسائر المتوالية دون اتخاذ تدابير وقائية لتسوية وضعية المقاولة . مما يثبت وجود أخطاء في التسيير والتي تندرج ضمن الوقائع المنصوص عليها في المادة 706 من مدونة التجارة وخاصة منها 1- تصرف المسيرة في أموال المقاولة كما لو كانت أموالها الخاصة واستغلالها بشكل يتنافى مع مصالحها؛ 2- مواصلة نشاط به عجز

بصفة تعسفية تسبب في توقف الشركة عن الدفع؛ 3- مسك محاسبة غير صحيحة و غير منتظمة عملا بالقواعد المعمول بها. ملتمسا تحميل مسيري الشركة النقص الوارد في باب الأصول مؤقتا في حدود مبلغ 638.775 درهم باعتباره يمثل بين الديون المحصورة مؤقتا في مبلغ 864.755 درهم وقيمة الأصول المحددة بواسطة الخبرة التقويمية في مبلغ 226.000 درهم مع ما يترتب عن ذلك قانونا. وأرفق المستدیك تقريره بصورة من حكمين قضائيين وصورة من قائمة الديون و صورة من تقرير الخبرة التقويمية للأصول، وصورة من التقييدات بالسجل التجاري

وبجلسة حضرت رئيسة المقاولة السيدة كوثر الشامي كما حضر والدها أحمد الشامي وصرحت بأن هذا الأخير هو الذي يقوم فعليا بتسيير الشركة رغم كونها هي المسجلة بالسجل التجاري كمسيرة قانونية، و أكدت أنها لا تحضر للشركة وبأن والدها يطلعها احيانا بما يتخذه من قرارات في التسيير .وعن سؤال أجاب السيد احمد الشامي الحامل البطاقة التعريف الوطنية رقم B42531 بأن الشركة تأسست سنة 2007 و بانه منذ البداية هو من يسيرها بمعية ابنته، وانه منذ بداية المشروع و الشركة تعاني خاصة وان شركة التأمين طالبتهم بأداء المبالغ المتعلقة بالسيارات المقتناة و ان الدين لا يدخل في القرض البنكي، وكان ذلك سببا في اللجوء إلى المحكمة من أجل الخضوع للمساطر الجماعية وأن الديون المدرجة بتقرير المستدیك غير صحيحة و عن سؤال بخصوص مواصلة النشاط رغم العجز أجاب بأن الشركة كانت تأمل بأن البنك سيمنحهم قرض و ن سؤال بخصوص المحاسبة أوضح بأن محاسبة الشركة مضبوطة عكس ما جاء في تقرير المستدیك و انه ادلى له بجميع الوثائق المحاسبية، و بخصوص استعمال أموال الشركة بصفة شخصية أنكر ذلك، و اكد انه مستعد لتحمل النقص الحاصل في باب الأصول ان وجد لأنه المسير الفعلي، و بانه يعفي ابنته من أية متابعة، وأكد أن علاقته بالشركة كانت بمقتضى عقد عمل، و أضاف بأن السيارات حاليا متوقفة وانها في ملكية الشركة و أن قيمتها تناهز 220.000 درهم حسب الخبرة المنجزة من طرفه، و عن سؤال بخصوص مقر الشركة صرح بأنه مكترى بمبلغ 1000 درهم شهريا و انه حاليا

مغلق، وأنه يعمل حاليا كمدرس مؤقت في OFPPT وابنته في CENTRED APPEL بمدينة الدار البيضاء .و أكد بأن الشركة كانت تستهدف السياح في البداية و ليس الزبناء المحليين وأضاف بأن عدد العمال بلغ 3 عمال هو والكاتبة الميكانيكي، وعن سؤال حول رقم المعاملات الهزيل مقارنة مع المصاريف المؤداة تدخل الأستاذ معتصم ملتمسا مهلة من اجل الإدلاء ببعض الوثائق و المستنتجات .

وبعد تبادل المذكرات والردود والأمر بإجراء خبرة وتعقيب الطرفين عليه أدرج الملف بجلسة 2018/09/04 حضر السيد الشامي أحمد التمس إعفاء المسيرة القانونية من الحضور وحضر نائبها وتخلف السنديك وتقرر جعل القضية في المداولة والنطق بالحكم لجلسة 2018/09/18 فصدر الحكم المطعون فيه.

استأنفه المحكوم عليهما بواسطة محاميهما ناعيين عليه خرق القانون وعدم الارتكاز على أساس واعتماده على خبرة غير موضوعية ذلك ان ما قضى به الحكم الابتدائي من تحميل العارضان الأولى والثاني النقص الحاصل في دب أصول مقاولة افركار والحال أن الأخطاء المنسوبة إليهما غير ثابتة فما ذهب إليه السيد سنديك التصفية إلى كون العارضة الأولى وباعتبارها مسيرة لشركة أفركار قد تصرفت في مالية الشركة كما لو كانت أموالها الخاصة وقامت باستغلالها بشكل يتنافى مع مصالحها . لم يثبته السنديك بأية حجة مقبولة ، تفيد أن العارضة قامت بالتصرف في أموال الشركة بشكل يضر بالذمة المالية لهذه الأخيرة، وأنه باطلاع المحكمة على اقتراح السنديك في إطار اقتراح الحل والمؤرخ في 2015/02/17 ليس ضمن عناصره ما يفيد أن العارضة قد قامت بالتصرف في أموال المقاولة لحسابها الخاص ، وإنما أشار فقط إلى أن الوضعية المالية للمقاولة بها مواصلة نشاط مع عجز غير مبرر . كما أن هذا الأخير لم يشر أبدا إلى تصرف العارض في أموال الشركة لحسابها الخاص سواء في تقريره المقدم في إطار مسطرة التسوية القضائية وكذا

مسطرة التصفية القضائية وأن الخبرة المنجزة من طرف السيد عبد الرحمان البركاوي في الملف التجاري الاستئنافي عدد 2016/8313/1519 لم يشر فيها الخبير المذكور إلى أن المسير قد تصرف في أموال المقاولة كما لو كانت أمواله الخاصة أو أن تكون أعمال المسير هي السبب في الوضعية التي آلت إليها المقاولة ، وهذا إن دل على شيء ، فإنما يدل على أن ما ذهب إليه سنديك التصفية القضائية غير قائم على أي أساس ويعوزه الإثبات ونفس الشيء يقال عما نسب للعارضة الأولى من أنها واصلت نشاطا به عجز بصفة تعسفية تسبب في توقف الشركة عن الدفع بناءا على الفقرة الرابعة من المادة 706 من مدونة التجارة وأن سنديك التصفية السيد الحسين أدخلى لم يدل للمحكمة الابتدائية بأي حجج تثبت هذا الزعم ، بل اكتفي فقط بالإدلاء بقائمة الديون وخبرة تقويمية للأصول ونسخة من التقييدات بالسجل التجاري . في حين ، أن هذا الأخير مطالب بالإدلاء بالقوائم التركيبية والمحاسباتية المطابقة للدفاتر التجارية الممسوكة للعارضة والتي سبق لمسير الشركة السيد أحمد الشامي أن أودعها بمكتب السيد سنديك التصفية القضائية وهنا يؤكد العارض السيد احمد الشامي باعتباره مسيرا فعليا للمقاولة ، وفي محاولة منه إخراج المقاولة من أزمتها قام بمراسلة مؤسسة البنك الشعبي للوسط الجنوبي بتواريخ مختلفة قصد منحه قرضا إضافيا لسد النقص الحاصل في باب الأصول ، إلا طلبه قوبل بالرفض. وأن هذه المحاولة هي التي جعلته يستمر في النشاط بالرغم من العجز الذي تعاني منه المقاولة، أملا في الحصول على القرض وإنعاش المقاولة من جديد ، ليس بشكل تعسفي كما يذهب إلى ذلك السيد سنديك التصفية القضائية وأن السيد أحمد الشامي لم يتوقف عند هذا الحد بل اضطر الى الاقتراض من مؤسسات مانحة القروض مثل مؤسسة الأمانة للقروض الصغرى ، حيث اقترض مبلغ 30.000 درهم ، سنة وقام بضخ مبالغ وصلت 121.000 درهم بالحساب الخاص بالشركة المفتوح لدى مؤسسة البنك الشعبي للوسط الجنوبي ، كما هو ثابت من صور مقتطف الحساب سبق الإدلاء به ابتدائيا. وأنه في سنة 2009 قام بضخ مبلغ 136.000 درهم بنفس الحساب بعدما قام ببيع منزله

كما هو ثابت من خلال الالتزام بالدفع المؤرخ في 2009/11/11 المنجز بديوان الموثقة الاستاذ هدى أمليون . كما قام العارض سنة 2009 بالاستفادة من قرض بمبلغ 20.000 درهم لتغطية العجز اللاحق بالمقاولة ومن من خلال ما سبق ، بان المسير السيد أحمد الشامي حاول جاهدا بأن يخرج المقاولة من العجز و التوقف عن الدفع اللذان كانت تعاني منه الذمة المالية للمقاولة ، وأن زعم سنديك التصفية القضائية بكون هذا الأخير واصل النشاط بصفة تعسفية يعوزه الإثبات وبخصوص عدم مسك محاسبة منتظمة من طرف المستأنفة الأولى مجرد زعم غير صحيح ذلك أنه كما سبقت الإشارة إلى ذلك السيد أحمد الشامي قام بتسليم السنديك جميع القوائم التركيبية المتعلقة بمحاسبة الشركة التي يسيرها منذ بداية نشاطها سنة 2007 وإلى حدود سنة 2014 إلا أن هذا الأخير احتفظ بهذه الوثائق لنفسه ولم يدل بها رفقة طلبه المؤسسة عليه الدعوى الحالية ، وهذا ما جعل العارض يقوم برفع طلب يرمي إلى استبداله و المشار إليه سابقا .سبق الإدلاء به ابتدائيا وعليه ، ومن باب تحصيل الحاصل وإثباتا من العارض بكون محاسبة الشركة كانت ممسوكة بصفة منتظمة وصحيحة، فإنه أدلى ابتدائيا بصور للقوائم التركيبية لسنوات 2011 و 2012 و 2013وأنه بعد اطلاع محكمتكم عليها ستجد أن المحاسبة ممسوكة بطريقة سليمة ومطابقة للواقع ، وأن العارض مستعد للإدلاء بجميع القوائم المحاسبتية المطابقة لمدة نشاط المقاولة منذ تاريخ تأسيسها إلى غاية توقفها النهائي عن نشاطها .القوائم التركيبة الخاصة بالشركة عن السنوات 2011-2012و 2013 سبق الإدلاء بها ابتدائيا ستلاحظ من خلال قائمة الديون المفصلة من طرف السيد سنديك التصفية أن هذا الأخير أدرج دين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ضمن الديون الممتازة . في حين ، أن حين هذا الأخير يعتبر دينا عاديا ، فكان على السيد سنديك التصفية القضائية إدراجه ضمن الديون العادية عملا بمقتضيات الفصل 1248 من ق ل ع. فمن خلال الخلط بين أنواع الديون يتبين بأن عمل السنديك موسوم بالارتجالية وعدم الدقة ، الشيء الذي يجعل طلبه الحالي الرامي إلى تحميل النقص الحاصل إلى العارضة غير قائم على أساس ،

والدليل على ذلك هو أنه لم يشفع طلبه بأي إثبات .أضف إلى ذلك أن دين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لم يعد من بين الديون المصرح بها على اعتبار أن سند مؤسسة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وهو الحكم عدد 85 الصادر بتاريخ 2016/02/29 في الملف عدد 434/8313/2015عن المحكمة التجارية باكادير و القاضي بقبول الدين في حدود مبلغ 61.453,53 درهم قد تم إلغاؤه بمقتضى القرار عدد 1904 الصادر بتاريخ 2016/12/07 الصادر عن المحكمة الاستئناف التجارية بمراكش، حيث قضى تصديا بإلغاء الأمر المستأنف و الحكم من جديد بعدم الاختصاص وبناء عليه ، يكون السيد سنديك التصفية قد احتفظ بدين تم حذفه من قائمة الديون بمقتضى قرار صادر عن جهة قضائية وأن أسطول السيارات المملوكة للمقاولة التي يسيرها وعلى عكس ما ذهب إليه السيد سنديك التصفية لا زال بحالة جيدة ، وهو ما تثبته تقارير الخبرات التقنية المنجزة من طرف الخبير محمد طيفور سنة 2012 ، حيث أفاد هذا الأخير بأن حالة السيارات جيدة وهذا آن دل على شيء ، فإنما يدل على حسن تسيير السيد أحمد الشامي للمقاولة وأن ما ذهب إليه السيد السنديك بها الخصوص غير غير قائم على أي أساس وأن الأخطاء المنسوبة للعارضين غير ثابتة في حقهما وأن الخبرة المنجزة من طرف الخبير السيد إبراهيم أساكتي بأمر من المحكمة التجارية غير قانونية لعد تقيدها بالمهمة المحددة بموجب القرار التمهيدي فالخبير وبشكل واضح بالفقرة الأخيرة من تقريره إلى أن دراسته كانت في حدود الوثائق المتوفرة لديه والتي سلمها له السيد احمد الشامي كمسير فعلي للشركة ، والأمر هنا يتعلق بالقوائم التركيبية عن سنوات 2011 الى 2014 و الدفتر الكبير عن نفس السنوات. وان الوثائق المحاسبتية عن سنوات 2007 الى سنة 2010 لم يتم تسليمها للسيد الخبير لكون السيد أحمد الشامي صرح بأنه سلمها للسنديك السيد الحسين ادحلي. من خلال ما سبق ، يتبين أن الخبرة الحسابية المنجزة من طرف السيد الخبير غير قانونية لأنها لم تشمل مدة الاستغلال برمتها ، وهذا خروج عن نقط الخبرة المحددة من طرف محكمتكم، لكون الخبير ملزم بالتقيد بنقط الخبرة ، وأن أي

خروج أو تقصير في التقيد بنقط الخبرة المحددة بالحكم التمهيدي يجعل الخبرة غير قانونية وان الاستنتاجات و الخلاصات التي انتهى إليها السيد الخبير غير قائمة على أي أساس ملتمسين إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب واحتياطيا الأمر بإجراء خبرة مضادة بواسطة خبير مختص ،معززين مذكرتهم البيانية بنسخة من الحكم المستأنف .

وأجاب السنديك بمقتضى مذكرة جاء فيها أن الأخطاء المنسوبة لمسيرة الشركة ثابتة في حقها منها على سبيل المثال تصرفها في أموال المقاولة كما لو كانت أموالها الخاصة ومواصلة استغلال به عجز بصفة تعسفية تسبب في التوقف عن الدفع ومسك محاسبة غير صحيحة ومخالفة للقانون رقم 88-09 وأن المحكمة التجارية لمرت بإجراء خبرة وأن الخبير المعين تحقق من نسبة الأخطاء المنسوبة إلى مسيري المقاولة ملتمسا تأييد الحكم المستأنف .

وبعد إدلاء النيابة العامة بمستنتجاتها في الموضوع وتخلف السنديك رغم توصله أدرج الملف بجلسة 2019/02/27 حضرها نائب المستأنفين وتخلف السنديك رغم توصله وتقرر اعتبار القضية جاهزة فتم حجزها للمداولة والنطق بالحكم لجلسة 2019/03/13 فأصدرت الهيئة التي ناقشت القضية القرار التالي :

التعليل

في الشكل : حيث الاستئناف استجمع كافة شروطه الشكلية صفة ومصلحة وأداء وأجلا لعدم ثبوت تبليغ الحكم المستأنف للطاعنين مما يتعين قبول الاستئناف من جهة الشكل .

في الموضوع : حيث تمسك المستأنفان بعدم ثبوت الأخطاء المنسوبة إليهما وبعدم قانونية الخبرة المثبتة للأخطاء المذكورة متمسكين بإجراء خبرة مضادة .

لكن حيث إن السبب غير مرتكز على أساس ذلك أنه وبمقتضى الفصل 738 من مدونة التجارة فإنه حينما يظهر من خلال سير المسطرة في مواجهة شركة تجارية نقص في باب

الأصول يمكن للمحكمة في حالة حصول خطأ في التسيير ساهم في هذا النقص أن تقرر تحميله كليا أو جزئيا تضامنيا أم لا لكل المسيرين أو للبعض منهم وأن المادة 740 من نفس المدونة حددت الأخطاء في التسيير الموجبة لتحميل المسيرين النقص في الأصول ومنها مواصلة استغلال به عجز بصفة تعسفية لمصلحة خاصة من شأنه أن يؤدي إلى توقف الشركة عن الدفع ومسك محاسبة وهمية أو العمل على إخفاء وثائق محاسبة الشركة أو الامتناع عن مسك محاسبة موافقة للقواعد القانونية والثابت من وثائق الملف أن رئيس المقاولة لم يثبت قيامه بمسك محاسبية طبقا للقانون وان العبرة في مسك محاسبة منتظمة هو إدلاء رئيس المقاولة بالوثائق المبررة للتقييدات المدرجة بالقوائم التركيبية السليمة من الناحية المحاسبية والتي ليس بالملف ما يفيد تزويد المدين بها وأن الخبرة المنجزة من طرف الخبير ابراهيم اساكني تفيد أن المقاولة لا تمسك محاسبة منتظمة من خلال عدم صحة البيانات المدرجة بالقوائم المدلى بها حسب الملاحظات التي توصل إليها الخبير من خلال ما توفر لديه من وثائق: من قبيل عدم التصريح برقم المعاملات الحقيقي، ثم الإشارة إلى مصاريف لا علاقة لها بنشاط الشركة، مما يكون معه عدم مسك محاسبة منتظمة ثابتا في حق المستأنفين وأما بخصوص منازعة المستأنفين في الخطأ الثاني المتمثل في مواصلة الاستغلال به فهو كسابقه غير مرتكز على أساس ، ذلك ، أن الخبرة المنجزة في الملف وعلى خلاف ما تمسك به المستأنفان أنجزت طبقا للقواعد الشكلية والموضوعية المنظمة لها وأن السيد الخبير تقيد فيها بالنقط المسطرة له في الحكم التمهيدي وخلص إلى أن الشركة حققت نتائج صافية سلبية منذ تأسيسها في سنة 2007 إلى غاية سنة 2014 حسب ما ورده الخبير في الصفحة 07 من تقريره وأن مواصلة الاستغلال به عجز يبقى ثابت أيضابإقرار المسير الفعلي للشركة عند الاستماع إليه بغرفة المشورة لما أكد بأن الشركة تحققت خسارات متوالية منذ بداية تحقيق غرضها سنة 2008 إلى غاية توقفها سنة2012 ، وأن متابعة نشاط المقاولة رغم هذه النتائج السلبية أدى إلى تضخم

الخصوم، وأن المستأنفين لم يقوما باتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد للخسائر المتراكمة ، وأن ما تمسك به المسير الفعلي من انه سعى إلى تصحيح وضعية المقاولة من قبيل مراسلة البنوك من اجل الحصول على تمويلات بنكية من مؤسسات التمويل وقيامه بضخ مبالغ مالية بحساب الشركة، لم يكن بالقدر الكافي بتصحيح وضعية المقاولة التي فقدت رأسمالها بسبب توالي الخسائر المثبتة في قوائمها التركيبية وأن الطرف المستأنف اكتفى بإنكار الخطاء المنسوبة إليه دون أن يثبت ما يخالف ما جاء في تقرير المنديك وتقرير الخبرة المنجز خلال المرحلة الابتدائية وأن طلب خبرة مضادة غير مبرر كما مناقشة المستأنفة الأولى للخطأ المثار بشأن تصرفها في أموال الشركة كما لو كانت أموالها الخاصة غير ذي موضوع ما دامت المحكمة التجارية اعتبرت الخطأ المذكور غير ثابت في حقها ولم تؤاخذها من أجله مما يتعين تأييد الحكم المستأنف مع تحميل المستأنفين الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا:

<u>في الشكل</u> : بقبول الاستئناف.

<u>في الموضوع</u>: بتأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنفين الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه .

المستشار المقرر كاتب الضبط

الرئيس